نحن عبداله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضـى المـــادة (ا 1 ) مـــن الدستـــــــــور
 نأمر بوضع النظام الآتي:
نظام رقم ( • q) لسنة • . . • ب

نظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (\&) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (זケ) لسنة . . . .

المـادة ا يسـمى هـذا الـنظام ( نظام تأشـيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصـادية الخاصـة لسـنة • . . + ) ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره في الجـريدة
الرسمية •

المـادةr- يكــون للكـلمات والعـبارات التالــية حيـثما وردت في هــذا الـنظام المعــاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المنطقـــــة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السلطـــــــة : سلطة المنطقة
المجلــــس : مجحلس المفوضين • -الرئيـــسس : رئيس المجلس

مراكز العبور : المنافذ البرية والبحرية والحوية للمملكة في المنطقة •

المادةr-أ- تصدر السلطة لغير الاردني بموجب تعليمات يصدرها المجلس ما يلي :-- 1

- 「 تأشيرة عبور
- 

६- ع- اذن اقامة ع ع

ب- تحـدد بمقتضـى تعلـيمات يصـدرها المحلـس نمـاذج الطلـبات الـتي تقـدم
للحصـول عـلى التأشـيرات وتصـاريح العمـل واذون الاقامـة المذكـورة في -الفقرة (أ) من هذه المادة

المـادةع-أ- تنسـق السلطة مـع كـل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العمل وحسـب مقتضـى الحـال عملـية اصـدار التــأشيرات وتصاريح العمل واذون الاقــامة حسب ما يتفق عليه في مذكرات التفاهم •
ب- تـتولى الجهـة المختصـة في السـلطة اصـدار التأشـيرات لدخــول المـنطقة
وتصاريح العمل واذون الاقامة فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بهذه
الامــور وفقـا لاحـكـام هـذا الـنظام والتعلـيمات التتي يصـدرها المحلـس لهذه

المـادةه-أ- يشـترط فـيمن يقـدم طلـبا لاصـدار تأشـيرة او تصريح عمـل او اذن اقامـة او تجديـد أي مـنها ان يكــون حــاملا لجــواز سـفر معـتمد في المملكــة وسـاري المفعـول مـدة ثلاثـة اشهر عـلى الاقـل او لوثيقة سفر معترف بها في المملكة وسارية المغعول مدة لا تقل عن ستة اشهر •
ب- عـلى الـرغم ممـا ورد في الفقـرة (أ) مـن هــذه المـادة ، يجــوز للرئـيس وفي حـالات خاصـة تستدعيها مصـلحة العمل في المنطقة ان يتخذ ما يراه مناسبا بشــأن أي حالــة لا تـتوافر فـيها الشـروط الــواردة في الفقـرة (أ) مـن هـذه - المادة

المـادة7-أ- يجـوز لغير الاردنـي طلـب الحصـول عـلى تأشـيرة زيـارة مـن أي مركز عبور والاقامة في المنطقة للمدة المحددة في هذه التأشيرة • ب-لا يجــوز تجديـد تأشـيرة الـزيارة في حـال ادانـة حامـلها بجـناية او بجـنحة مخلـة بالشرف اثـناء اقامـته في المملكــة او صـدور مذكـرة باعـتقاله او ورود طلب بتسليمه من دولة اخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك •

المـادةY-تصـدر الجهـة المختصـة تأشـيرة عـبور لمـدة لا تتتجاوز اثـنتي وسـبعين ساعة لغير الاردنـي الـذي يـريد اسـتخدام المـنطقة لغايـات العـبور مـن بلـد اجــنبي الى

المنطقة الجمركية او الى بلد اجنبي اخر •

المـادة人-أ- يجـوز لغير الاردني الذي يحمل تأشيرة زيارة للمملكة او اذن اقامة فيها ان
يدخل الى المنطقة دون الحصول على تأشيرة دخول اليها
ب- يعفى من طلب تأشيرة الدخول الى المنطقة غير الاردني الذي لا يتطلب
دخو.له للمنطقة الجمركية الحصول على تأشيرة من الجهات المختصة في

- المملكة

ج-ينسـق الرئيس مـع وزيـر الداخلـية بواسطة مذكرة تفاهم تنظيم الانتقال من المـنطقة الى المـنطقة الجمركـية بالنسـبة للحاصـلين على تأشيرة دخول الى

المنطقة واذن اقامة فيها

المـادة9- يصـدر المجلـس التعلـيمات الخاصـة باصـدار تأشـيرات الدخــول الى المـنطقة بمختلف انواعها ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها وتجديدها •

المـادة • ا-أ- يجـوز لاي مقـيم في المـنطقة او صـاحب عمـل فـيها سـواء اكـان مؤسسـة مسـجلة ام لا ان يـتقدم بطلـب الى السـلطة لاصـدار تأشيرة عمل لاستقدام أي عامل غير اردني الى المملكة للعمل لديه في المنطقة
ب-تكـون تأشـيرة العمـل التي تصدرها السلطة لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اثنـي عشر شهرا او لمدة عقد العمل على ان لا تتجاوز خمس سنوات ،
وتكون مدة التأشيرة قابلة للتجديد •

ج-تعتبر تأشيرة العمل بمثابة اذن اقامة صالح لمدة التأشيرة ، ويعطى حاملها مهلة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدتها او الغائها •

المـادة 1 ا - للسلطة ان تقرر الغاء التأشيرة التي تم منحها وفق احكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تم الحصول علـى التأشيرة باستخدام وسائل احتيالية او طرق

> غير مشروعة •

ب- اذا اخل حامل التأشيرة باي من شروط منحها ج-اذا تبين ان وجـود حـامـــل التأشيرة في المنطقة يشـكل خطرا ع على المصلحة العامة

المـادةז ا - يجـوز لاي مقيم في المنطقة او صاحب عمل فيها سواء اكان مؤسسة مسجلة ام لا ان يتقدم بطلب الى السلطة لاصدار تصريح عمل لاستخدام أي عامل غير اردني موجـود في المملكة وذلك للعمل لديه في المنطقة في أي من
الحالات التالية :-

أ- اذا كان العامل حاصلا على اذن اقامة في المملكة •
ب- اذا كان العامل يعمل في المنطقة بموجـب تصريح عمـل صادر عن الجهات المختصة قبل سريان مغعول هذا النظام •
ج-اذا كان العامل معفى من الحصول على تأشيرة دخول الى المملكة - بموجب التشريعات السارية المفعول
 لـدى صاحب العمل مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ دخوله الى - المملكة

المادةّ ا - لا يجوز لغير الاردني العمل في المنطقة الا اذا كان حاصلا على تأشيرة عمل


- غيره الذي قدم طلب الحصول على التأشيرة او التصريح

المادةغ ا-أ- يكـون تصريح العمل الذي تصدره السلطة لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اثنـي عشر شهرا او لمـدة عقد العمـل عـلى ان لا تـتجاوز خمـس سنـوات ، ويكون التصريح قابلا للتجديد

ب- يمـنح العـامل غير الاردني الذـي حصل عـلى تصريح عمـل اذن اقامـة صالحاً لمـدة التصريح ويعطى مهلة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد -انتهاء مدته او الغائه ه

المادة10-أ- تكون جميع مجالات العمل في المنطقة متاحة امام العمال غير الاردنيين وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس شريطة اعطاء الاولوية بفرص العمل المتاحة للعمال الاردنيين
 مسـجلة او أي مشروع في المنطقة التي يزيد عدد العمال في أي منها على خمسة عما يلي :-

- ا- ثلاثة عمال اذا لم يتجاوز عددهم ثمانية عشر عاملا
 ج- للمجلس تخفيض نسبة العمالـة الاردنية او اعفاء صاحب العمل منها اذا ثبـت عـدم توافر الايـدي العاملـة الاردنـية الكافية او المؤهلـة للعمـل في المؤسسة المسجلة او المشروع ذي العالاقة وفق اسس تحدد في التعليمات الصادرة عن المجلس والمذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة 1 - تنتهي صلاحية تأشيرة العمل او تصريح العمل في أي من الحالات التالية :-أ- انتهاء مدة التأشيرة او التصريح وعدم تجديد أي منها • ب- انتهاء خدمة العامل او انهاؤها لاي سبب من الاسباب
ج-انتتهـاء المشروع او الغاء المؤسسة المسجلة التي يعمل العامل لدى أي منها

د- قبول العـامل بـالعمل لـدى غير صـاحب العمـل الـذي حصـل له عـلى - التأشيرة او التصريح

هـ - ادانة العامل بجناية او بجنحة مخلة بالشرف •

المـادةY ا - يصـدر المجلس التعليمات اللازمة لمنح اذن الاقامة وشروط منحه وتجديده عـلى ان تكــون مدتـه ثلاثـة اشهر او ستة اشهر او تسعة اشهر او سنة او خمس سنوات وفقا لمدة تصريح العمل •

المـادة1 ا-أ- يمنح اذن اقامة في المنطقة لزوج الاجنبي المقيم فيها او لمن يعيلهم وفقا للشروط التالية:-

1- ارفــاق طلـبب الحصــول عــلى اذن الاقامـة بوثــائق اثـبات الحالــة - الزوجية او الاعالة
r اقـربائه حــتى الدرجـــة الاولى وفقـا لاحكــام التشـريعات الاردنــية

المعمول بها

- r- ان لا يكون المعال متزوجا

ب- ينتهي اذن الاقامة الذي يتم منحه وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة
في حـال انتهاء العلاقة الزوجية او انتفاء أي شرط من الشروط الواردة في تلـك الفقـرة او الغـاء اذن الاقامـة الـذـي تم مـنحه للاجــنبي المقـيم في المنطقة او انتهاء مدته •

المـادة9 ا - يجـوز للرئـيس او مـن يفوضـه مـنح المسـتثمر الاجــنبي ومن يعيلهم اذن اقامة
وفقا للشروط التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية

المـادة• r-أ- ينتهي اذن الاقامـة في حـال عـدم تجديـده او الغاء التأشيرة وفقا لاحكام المادة (1 1 ) من هذا النظام •

ب- يعطى غير الاردني مهلــة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدة

> اذن اقامته •

المـادة Y- يخـول اذن الاقامـة حاملـه بالاقامـة في المـنطقة والخـروج منها والعودة اليها - طيلة مدة هذا الاذن

المـادة وجـوده فيها يشكل خطـرا عـلى المصـلحة العامـة فـلها ان تـتخذ الاجراءات اللازمـة لالنـاء التأشـيرة واذن الاقامـة الذيـن تم مـنحهما له وترحـيله خـارج المملكة وفق الاصول المتبعة •

المـادةr٪- عـلى كـل مـن يحمـل تأشيرة عمـل او اذن اقامة وفقا لاحكام هذا النظام ان يخطر السـلطة بمحـل اقامتـه وبـاي تخـيير يطرأ علـيه وان يـبين في الاخطـر عـنوان اقامتـه الجديـد وذلـك خـلال ثلاثــة ايـــام مـن تـاريخ التخـيير ووفـق -التعليمـات التي يصدرها المحجلس لهذه الغاية

المـادةعץ-أ- ا - يـتم البـت في الطلـب المقـدم للحصـول على تأشيرة العمل او تصريح العمـل او اذن الاقامـة او تجديـد أي مـنها خـلال سـبعة ايـام عمل من تـاريخ تقديـم الطلـب الـى الجهـة المختصـة في السلطة الا اذا حالت ظـروف دون ذلـك فيجـب عـلى هـذه الجهـة البـت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه •
r- لـلجهة المختصـة في السـلطة رفض طلـب اصـدار أي تأشيرة عمل او تصريح عمل او اذن اقامة دون بيان الاسباب
r- اذا تم رفـض الطلـب فعـلى الجهـة المختصـة اعـلام الرئـيس ومقـدم الطلـب خطـيا بقـرار الـرفض واسـبابه خــلال ثلاثـــة ايـام مـن تـاريخ
صدوره.

ب- عـلى الجهة المختصة في السلطة البت في طلب تأشيرة العبور او تأشيرة -الزيارة او تجديدها عند تقديم الطلب دون أي تأخير

المـادةه رسمـا مقـداره اربــون ديـنارا عـن كـل ثلاثـــة اشهر مـن مـدة التأشـيرة او
-التصريح
ب- اذا زادت مدة التأشيرة او التصريح عـن ثلاثة اشهر فيستوفى الرسم مرة
واحدة بمعدل اربين دينارا لكل ثلاثة اشهر من مدة أي منهما
المادة7٪- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •
$r \ldots / 1 r / 0$

